تعريف علم التجويد:

لغة: التحسين، واصطلاحا: علم يبحث فى الكلمات القرآنية، من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها، وحق الحرف هو: مخرجه وصفاته التى لا تفارقه كالهمس والجهر. ومستحقه هو الصفات التى يوصف بها الحرف أحيانا، وتفارقه أحيانا، كالتفخيم، والترقيق بالنسبة للراء.

موضوعه: الكلمات القرآنية، من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها.

حكم العمل به فهو: الوجوب العينى على كل مكلف يحفظ أو يقرأ القرآن أو بعضه، وإذا فيأثم تاركه لقوله تعالى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (المزمل: 4) وقوله صلى الله عليه وسلم «اقرءوا القرآن بلحون العرب» الحديث.

وأما حكم تعليمه فهو: فرض كفاية بالنسبة إلى عامة المسلمين، وفرض عين بالنسبة إلى رجال الدين من العلماء والقراء، ومهما يكن من شىء، فإنه يأثم تاركه منهم، ويتعرض لعقاب الله، ويرى بعض العلماء ضرورة تطبيق قواعد هذا العلم فى قراءة الحديث، والحق أن ذلك يستحسن، ولا يجب.

فائدته: حسن الأداء، وجودة القراءة، الموصلان إلى رضى الله تعالى الذى يحقق سعادتى الدنيا والآخرة، وعصمة اللسان من اللحن فى القرآن.

اللحن في التلاوة:

واللحن هو الميل عن الصواب ، إلى الخطأ، وهو نوعان:

(1) جلى: وهو ما كان بسبب مخالفة القواعد العربية، كاستبدال حرف بحرف، أو حركة بحركة، وسمى جليا لاشتراك علماء التجويد، وغيرهم من المثقفين فى إدراكه، وحكمه: التحريم اتفاقا.

(2) خفى: وهو ما كان بسبب مخالفة قواعد التجويد، كترك الغنة، وقصر الممدود، وسمى خفيا لاختصاص علماء التجويد بإدراكه دون غيرهم، وحكمه: التحريم على الراجح، وقيل الكراهة.

حكم تعليمه، والعمل به شرعا:

مراتب التلاوة :

أما مراتب التلاوة فأربع، وهى:

(1) التحقيق: وهو القراءة بتؤدة وطمأنينة، بقصد التعليم مع تدبر المعانى ومراعاة الأحكام

(2) الترتيل: وهو القراءة بتؤدة وطمأنينة، لا بقصد التعليم مع تدبر المعانى، ومراعاة الأحكام.

(3) التدوير: وهو القراءة بحالة متوسطة بين التؤدة والسرعة مع مراعاة الأحكام.

(4) الحدر: وهو القراءة بسرعة، مع مراعاة الأحكام. وهى فى الفضل والأولوية حسب هذا الترتيب «1».

وأفضلها على العموم مرتبة الترتيل لنزول القرآن بها قال تعالى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (المزمل: 4)

الاستعاذة والبسملة:

الاستعاذة: لفظٌ يُطلب به الالتجاءُ إلى الله تعالى والتحصُّن به سبحانه من الشيطان الرجيم. وصيغتها المختارة: [أعوذ بالله من الشيطان الرجيم] كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى: [النّحل: 98] {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *} .

س\هل الاستعاذة من القرآن؟ ج: ليست الاستعاذة من القرآن بالإجماع.

حكم الاستعاذة عند التلاوة : فالاستحباب على الراجح، وقيل الوجوب، وأما أحوالها فأربع، حالتان يجهر بها فيهما، وهما:

(1) فى مقام التعليم.

(2) فى المحافل.

وحالتان يسرّ بها فيهما، وهما:

(1) فى الصلاة.

(2) فى القراءة على انفراد.

البسملة : البسملة مصدرٌ منحوتٌ، دالٌّ على عدة كلمات، ومعناها أن يقول القائل: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، وشبه ذلك كثير في اللغة، كالحوقلة، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، والاسترجاع، إذا قال {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} ، وغير ذلك. ومعنى البسملة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، ابتدائي قراءتي، وذلك كما في معنى قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} [هُود: 41] .

حكم البسملة عند التلاوة: البسملة واجبة في ابتداء كلِّ سورة إلا سورة التوبة

س\ علِّل لمنع الإتيان بالبسملة في أول سورة التوبة {بَرَاءَةٌ} .

ج : لا يؤتى بالبسملة في أول سورة {براءة} , بإجماع القراء, وفي تعليل ذلك قولان:

1- أن سورة التوبة قد تكون من تمام سورة الأنفال, فتكون السورتان معًا سابعة السبع الطوال, قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من أخذ السبع الأول من القرآن فهو حبر)) (21) , والسبع الطوال هي السبع الأول من القرآن, وهي: البقرة, آل عمران, النساء, المائدة, الأنعام, الأعراف, الأنفال ومعها التوبة على التعليل السابق.

2- والقول الاخر في تعليل ترك البسملة في أول سورة التوبة, بأن السورة قد نزلت بآية السيف, وهي قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التّوبَة: 36] ، وكانت عادة العرب قد جرت على تدوين (بسم الله) ، أو (باسمك اللهم) ، في أول كتابتهم عهدًا بالصلح والأمان، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأمان لم يكتبوها، فنزل القرآن جريًا على عادتهم تلك، فآية السيف أمرت بقتال المشركين كافة لكونهم نبذوا عهودهم ونقضوا مواثيقهم، فلا يتفق عندئذ البدءُ بالبسملة – وفيها ذِكْر الرحمة – مع الأمر بالتبرؤ من المشركين مع إيجاب قتالهم كافة حيثما وُجِدوا.

اوجه القراءة بالاستعاذة والبسلمة في التلاوة :

اولا: في بداية السورة : لقراءة الاستعاذة والبسملة في بداية السورة اربعة اوجه، وهى:

(1) قطع الجميع، وهو أفضلها.

(2) قطع الأول ووصل الثانى بالثالث، وهو أفضل من الوجهين الآتيين.

(3) وصل الأول بالثانى، وقطع الثالث، وهو أفضل من الأخير.

(4) وصل الجميع.

ثانيا: بين السورتين : لقراءة الاستعاذة والبسملة بين السورتين ثلاثة اوجه وهى: أوجه الاستعاذة السابقة بالضبط باستثناء وصل الأول بالثانى، وقطع الثالث، فإنه لا يجوز بين السورتين، لأنه يوهم أن البسملة ملحقة بآخر السورة مع أنها لأولها.

ثالثا: أوجه ما بين الأنفال وبراءة:

أما أوجه ما بين الأنفال وبراءة لا بسملة قبلها فثلاثة، وهى:

(1) القطع، وهو: الوقف على عليم مع التنفس، والابتداء ببراءة.

(2) السكت، وهو: الوقف على عليم بلا تنفس، والابتداء ببراءة.

(3) الوصل، وهو: وصل عليم ببراءة. وهذه الأوجه فى أفضليتها على هذا الترتيب المذكور.